زكاة

القرار رقم: (IRF-2020-12) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2018-196) |

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة – ربط زكوي - وعاء زكوي - ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي – المصاريف التي لا يجوز حسمها – حولان الحول – ترك الخدمة – ديون – احتياطيات – استدراكات - مخصصات - ديون مشكوك في تحصيلها – ذمم دائنة وذمم دائنة أخرى- دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة بالربط الزكوي للأعوام ٢٠١١م حتى ٢٠١٤م لبند مخصص ترك الخدمة، وبند ديون مشكوك في تحصيلها، وبند ذمم دائنة وذمم دائنة أخرى؛ مستندةً إلى عدم حولان الحول وأن الديون ليست قصيرة أو طويلة الأجل، وإنما كلها ديون حالة ليست آجلة – أجابت الهيئة بأنها تعد مصادر تمويل وأموالًا مستفادة وحال عليها الحول – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار خلال المدة المحددة نظامًا، ونصَّ على دخول مخصص الديون المشكوك في تحصيلها وأرصدة الذمم الدائنة ضمن الوعاء عند حولان الحول؛ لأنها تعتبر بمثابة مصادر تمويل وأموال مستفادة، ويتعيَّن لحسمها تقديم المدعية مستنداته الثبوتية بعدم حولان الحول عليها، وبأن هناك حركات مدينة خلال العام، حيث يحسم من الذمم الدائنة في حدود الأرصدة المدينة - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض لبند مخصص ترك الخدمة خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وتبيَّن لها أن معالجة المدعية لبند ديون مشكوك في تحصيلها تعتبر معالجة سليمة بالنسبة لحسمها من الوعاء للعام ٢٠١٤م الذي غلب عليه الظن عدم تحصيله، بخلاف حسمها له للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م الذي لا يحمل وجاهة. وبالاطلاع على كشف حركة حساب الموردين تبين وجود حركات مدينة، مما يتعيَّن معه الحسم من الوعاء في حدود الأرصدة، ودخول الأرصدة الأخرى ضمن الوعاء التي حال عليها الحول. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لبند مخصص ترك الخدمة؛ لفوات المدة النظامية، وتعديل القرار المطعون عليه لبند الذمم الدائنة، ورفض الاعتراض لبند ديون مشكوك في تحصيلها وبند الذمم الدائنة الأخرى - اعتبار

القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولا/٩)،(٤/٥/ب)، (٦/٦) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٠٧/٠١هـ، والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.
- التعميم رقم (١/٢/٢٩٤٠) وتاريخ ١٣٩٢/٠٣/١٤هـ.
- الفقرة (٤) من التعميم رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ: ١٣٩٢/٠٨/١٨هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/٣/٣٠هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢٠٤٧٦) وتاريخ ١٤١٩/٠٧/٢٥هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

ففي الساعة الخامسة والنصف من مساء يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٦/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٨م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلستها في مقرها بمدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2018-196) وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٥هـ الموافق ٢٠١٩/٢/٢٠م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ شركة... (سجل تجاري رقم...) تقدمت بواسطة وكيلها/... (هوية وطنية رقم...)، بموجب وكالة صادرة من/ كتابة عدل سكاكا، برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٤هـ، بلائحة اعتراض مؤرخة في ١٤٣٧/٠٨/٠٤هـ على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٤م لموكلته من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل/ المدعى عليها، جاء فيه ما يلي: «بالإشارة إلى خطابكم رقم ١٤٣٧/٢٨/٦٨٣هـ، والذي أشرتم فيه إلى خطابنا (بدون رقم) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/٠٣هـ وتاريخ ١٤٣٦/٠٩/٠٣هـ، بشأن اعتراضنا على الربط الزكوي للأعوام ٢٠١١م، ٢٠١٢م، ٢٠١٣م، وقيامكم بتعديل الربط

الزكوي للسنوات ٢٠١١م، ٢٠١٢م، ٢٠١٣م حسب الموضح بالجدول الآتي بيانه:

البنود	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	إجمالي السنوات
مخصص مكافأة ترك الخدمة	١٠٧,٢٣٥	١١٥,٣٨٥	١٢٤,٦٣٥	٣٤٧,٢٥٥
مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	٣١٣,٢٦٧	٤١٤,٨٧٠	٦١٩,٩٥١	١,٢٤٨.٠٨٨
ذمم دائنة	١٦٧,٧١٣	٥٧٢,٥٥١	٦٨١,٧٤٣	١,٤٢٢,٠٠٧
ذمم دائنة أخرى	٢,٣٥٦,٣٣١	٢,١٤٢,٤١٤	٢,١٩٠,٤٢٠	٦,٦٨٩,١٦٥
الإجمالي	٢,٨٤٤,٥٤٦	٣,٦١٦,٤٧٩	٣,٦١٦,٧٤٩	٩,٧٠٦,٥١٥
الزكاة الشرعية ٢.٥%	٧١,١١٤	٨١,١٣١	٩٠,٤١٨	٢٤٢,٦٦٣

اعتمادًا على تعميم المصلحة رقم ٢٨٤٤٣/١ في ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ، والفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ؛ لذا نقدم لكم اعتراضنا على الربط الزكوي للبنود الآتي بيانها للسنوات ٢٠١١م، ٢٠١٢م، ٢٠١٣م، البنود:

١- مخصص مكافأة ترك الخدمة.

٢- مخصص ديون مشكوك في تحصيلها.

٣- ذمم دائنة.

٤- ذمم دائنة أخرى.

وذلك طبقًا للأسس والمنشورات الدورية للمصلحة، والفتاوى الزكوية للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والنظام الضريبي، وأيضًا مبدأ ثبات أسس الاحتساب لنفس البند عند تعدد السنوات الضريبية.

وسنقدم لسعادتكم:

- الدفوع الفنية لاعتراضنا.
- صورة من مصادر الدفوع الفنية التي تقدمنا بها.
- عدم ثبات أسس الاحتساب للبند في الربط الوارد لنا.

وذلك للبنود محل اعتراضنا.

١- مخصص مكافأة ترك الخدمة:

اعتمد الربط الزكوي على تعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/١، وتاريخ ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ.

١- ٢: يعتمد اعتراضنا على الربط الزكوي لبند مكافأة ترك الخدمة على تعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/١، وتاريخ ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ، (بند أولًا.. مكلَّفون لديهم حسابات نظامية)، فقرة رقم (٤)، والتي نصت على: «كافة الاحتياطات

-أيًّا كان نوعها- والاستدراكات والمخصصات؛ لأنها تعدُّ بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة، فيما عدا مكافأة ترك الخدمة، فيجوز عدم إضافته للوعاء بشرط أن يكون متفقًا مع أحكام نظام العمل والعمال والمنشور رقم (١) لعام ١٣٨١هـ».

- المنشور الدوري رقم (١) لعام ١٣٨١هـ في ١٣٨١/٠١/٢٥هـ بشأن المبالغ التي تحسم من الأرباح باسم صندوق التوفير والادخار، الجزء (أ) بند ثانيًا، الفقرة الآتية: «أما إذا لجأت المنشأة إلى تكوين مال احتياطي بدلًا من صندوق الادخار لكي تؤدي من هذا الاحتياطي لعمالها ومستخدميها ما يستحقون من مكافآت أو معاشات، ففي هذه الحالة لا يكون للمنشأة حق تحصيل حساب الأرباح والخسائر والمبالغ التي أمدت بها حساب الاحتياطي المذكور».

الاعتراض:

الشركة تقوم بإعداد مكافأة ترك الخدمة متفقًا مع أحكام نظام العمل والعمال، ومتفقًا مع المنشور رقم (١) لعام ١٣٨١هـ؛ حيث لا تقوم المنشأة بتكوين مال احتياطي لكي تؤدي مستحقات العاملين من مكافأة ترك الخدمة وتحميله على حساب الأرباح والخسائر؛ لذا فإننا نطالب باستبعاد مخصص مكافأة ترك الخدمة للسنوات ٢٠١١م، ٢٠١٢م، ٢٠١٣م من وعاء الربط الزكوي المقدم من المصلحة، وذلك بالقيم الآتي بيانها لمخصص مكافأة ترك الخدمة:

ونشير إلى أنه حتى المبالغ التي استخدمت كأساس للاحتساب لم يراعَ عند احتسابها مبدأ (حولان الحول) للقيم المزكَّى عنها؛ وذلك للأسباب الآتية:

بيان	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠
الوارد في الميزانية	١٢٤,٦٣٥	١١٥,٣٨٥	١٠٧,٢٣٥	٩٩,٠٨٥
ما حال عليه الحول	١١٥,٣٨٥	١٠٧,٢٣٥	٩٩,٠٨٥	-
الوارد في الربط الضريبي	١٢٤,٦٣٥	١١٥,٣٨٥	١٠٧,٢٣٥	-

ونخلص إلى ما يلي:

قضت تعليمات مصلحة الزكاة والدخل بإضافة المخصصات إلى وعاء الزكاة ما عدا مخصص مكافأة ترك الخدمة إذا كان متفقًا مع نظام العمل والعمال، باعتبار أن مخصص مكافأة ترك الخدمة يعد التزامًا يخص السنة التي تكون فيها، غير أنه مؤجَّل الدفع؛ لذا يلزم تحميله مع حساب الأرباح والخسائر، أما الجزء من مكافأة ترك الخدمة لمن استقال أثناء السنة، فإن مكافأته قبل الاستقالة لا تعدُّ التزامًا، وعند دفعها تعدُّ مصروفًا ينقص من صافي الربح؛ لذا فإننا نطلب:

١- النظر في الدفوع الفنية والحسابية التي قدمناها، والتي تأتي في سياق القوانين والمنشورات الدورية.

٢- رفع مكافأة ترك الخدمة من الربط الزكوي للسنوات ٢٠١١م، ٢٠١٢م، ٢٠١٣م؛ نظرًا لإعدادها طبقًا لقانون العمل والعمال والمنشور رقم (١) لعام ١٣٨١هـ.

٢- مخصص ديون مشكوك في تحصيلها:

الربط الزكوي الوارد في خطاب المصلحة رقم ١٤٣٧/٢٨/٦٨٣ في ١٤٣٧/٠٤/١٠هـ لبند مخصص ديون مشكوك في تحصيلها، اعتمد على تعميم مصلحة الزكاة رقم ٢/٨٤٣٣/٢/١ في ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ.

بيان	ثالثًا ٢٠١٣	ثانيًا ٢٠١٢	ثالثًا ٢٠١١
قيمة المخصص عليه الزكاة	٦١٩,٩٥١	٤١٤,٨٧٠	٢١٣,٢٦٧
الزكاة المحتسبة (٢,٥%)	١٥,٤٩٩	١٠,٣٧٢	٥,٣٣٢

اعتراضنا على هذا الربط تأسيسًا على:

٢- ١: عدم الفصل بين المخصص المعد لمقابلة الديون بشكل عام والمخصص المعد لمقابل قضية الاختلاس.

٢- ٢: عند الاحتساب لم يراعَ حولان الحول على مبلغ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لاحتساب الزكاة.

٢- ٣: تعميم مدير مصلحة الزكاة والدخل رقم ٢/٨٤٤٣/٢/١ وتاريخ ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ.

٢- ٤: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٠٤٧٦) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٨هـ.

٢- ٥: خطاب سماحة المفتي العام إلى معالي وزير المالية رقم ٢/٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٨هـ.

٢- ٦: النظام الضريبي، الفصل الخامس، المادة الرابعة عشرة.

٢- ٧: اعتراضنا على إضافة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

وسنورد فيما يلي النقاط السابق الإشارة إليها بالتفصيل الحسابي مع الدفوع الفنية الواجبة الاعتبار عند احتساب الزكاة.

٢- ١: **عدم الفصل بين المخصص المعد لمقابلة الديون بشكل عام والمخصص لمقابلة قضية الاختلاس:**

ورد في البيانات المالية في الميزانيات العمومية للسنوات ٢٠١٠م، ٢٠١١م، ٢٠١٣م الواردة في إيضاح مصروفات عمومية وإدارية وإيضاح أرصدة دائنة أخرى- مخصص ديون مشكوك في تحصيلها:

أولًا: البيانات المالية الواردة في مصروفات عمومية وإدارية

بيان	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠
مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	٢٠٥,٠٨١	٢٠١,٦٠٣	٢٠٩,٥٩٠	٣,٦٧٧

ثانيًا: البيانات المالية الواردة في أرصدة دائنة أخرى

بيان	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠
مخصص ديون مشكوك في تحصيلها- عام الديون	٤٥,٨٤١	٣٢,١٣٠	٢١,٨٩٧	٣,٦٧٧
مخصص ديون مشكوك في تحصيلها (قضية)	٥٧٤,١١٠	٣٨٢,٧٤٠	١٩١,٣٧٠	-
الإجمالي	٩١٦,٩٥١	٤١٤,٨٧٠	٢١٣,٢٦٧	٣,٦٧٧

ويترتب على ذلك أن مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لمقابلة الديون بدون الدين المترتب على قضية الاختلاس كما يلي:

بيان	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠
مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	٤٥,٨٤١	٣٢,١٣٠	٢١,٨٩٧	٣,٦٧٧

مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لمقابلة دين قضية الاختلاس كما يلي:

بيان	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠
مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	٥٧٤,١١٠	٣٨٢,٧٤٠	١٩١,٣٧٠	-

٢-٢: عند احتساب الزكاة لم يراعَ حولان الحول على مبلغ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لاحتساب الزكاة:

أولًا: مخصص ديون مشكوك في تحصيلها (عام الديون بدون قضية):

بيان	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠
مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	٤٥,٨٤١	٣٢,١٣٠	٢١,٨٩٧	٣,٦٧٧
ما حال عليه الحول	٣٨٢,٧٤٠	١٩١,٣٧٠	-	-

ثانيًا: مخصص ديون مشكوك في تحصيلها (مخصص قضية دين الاختلاس):

تم احتساب المخصص للسنوات ٢٠١١م، ٢٠١٢م، ٢٠١٣م

بيان	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠
مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	٥٧٤,١١٠	٣٨٢,٧٤٠	١٩١,٣٧٠	-
ما حال عليه الحول	٣٨٢,٧٤٠	١٩١,٣٧٠	-	-

مع ملاحظة أن الأدلة الفقهية والفتاوى الشرعية وتعاميم المصلحة تستبعد مخصص ديون مشكوك في تحصيلها عند انطباق الشروط، وهذه الشروط انطبقت على مخصص الديون المشكوك في تحصيلها في شركة أبناء....

٢- ٣: تعميم مدير مصلحة الزكاة والدخل رقم ٢/٢/١/٨٤٤٣ وتاريخ ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ عن كيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة:

بند **ثالثًا:** الديون التجارية أو الصناعية التي للمكلَّف على الغير: نصَّت الفقرة على أنَّ «الديون التي ما زالت محل نزاع بين المكلَّف والغير لا تضاف للوعاء إلا عند قبضها، ويزكى عنها عند القبض للسنوات السابقة منذ نشأة الدين حتى السداد، وفي جميع الأحوال يجب إيضاح تاريخ نشأة الدين، وسبب عدم تحصيله، وطبيعته، إلى غير ذلك من بيانات جوهرية».

٢- ٤: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٠٤٧٦) وتاريخ ١٤١٩/٠٧/٢٥هـ:

جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ذات الرقم (٢٠٤٧٦) وتاريخ ١٤١٩/٠٧/٢٥هـ ما نصه: «إذا كان الدين على معسر، أو كان على مليء لكنه مماطل ولا يمكن للدائن استخلاص دينه... ويستقبل به حولًا، وأما إذا كان المدين مليئًا ويمكن استخلاص الدين منه، فالزكاة واجبة على الدائن كلما حال الحول وكان الدين نصابًا بنفسه أو بضمه إلى غيره من النقود ونحوها التي لدى صاحب الدين».

٢- ٥: خطاب سماحة المفتي العام إلى معالي وزير المالية برقم ٢/٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٨هـ:

أكد سماحته ما ورد في الفتوى رقم (٢٠٤٧٦) بما نصه:

أولًا: بالنسبة للدائن فتنقسم ديونه إلى قسمين:

الأول: ديون على مليء باذل؛ فيجب عليه أن يزكيها.

الثاني: ديون على مفلس أو مماطل؛ فلا تجب عليه زكاتها إلا بعد قبضها ومضي حول على قبضها.

جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ذات الرقم (٢٠٤٧٦) وتاريخ ١٤١٩/٠٧/٢٥هـ ما نصه: «إذا كان الدين على معسر، أو كان على مليء لكنه مماطل ولا يمكن للدائن استخلاص دينه... ويستقبل به حولًا، وأما إذا كان المدين مليئًا ويمكن استخلاص الدين منه، فالزكاة واجبة على الدائن كلما حال الحول وكان الدين نصابًا بنفسه أو بضمه إلى غيره من النقود ونحوها التي لدى صاحب الدين».

٢- ٦: النظام الضريبي، الفصل الخامس، المادة الرابعة عشرة، الديون المعدومة:

يجوز للمكلَّف حسم الديون المعدومة الناتجة عن بيع بضاعة أو خدمات سبق التصريح بها إيرادًا في دخل المكلَّف الخاضع للضريبة.

يجوز حسم الدين المعدوم عند شطبه من دفاتر المكلَّف متى توفر دليل الإثبات المناسب على استحالة تحصيله وفقًا لما تحدده اللائحة.

٢- ٧: اعتراضنا على إضافة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها إلى وعاء الزكاة: إضافة إلى ما سبق الإشارة إليه من أسس احتساب، وتعميم المصلحة، والفتاوى الفقهية، وما ورد في النظام الضريبي الذي يشير إلى أن مخصصات الأصول المتداولة التي يتم تكوينها بغرض مواجهة النقص المحتمل في قيم المدينين نتيجة وجود ديون مشكوك في تحصيلها، وهي التي عبر عنها الفقهاء باسم (الدين الضعيف) أو (الدين الظنون)، وهو الدين الذي لا يدري صاحبه أيصل إليه أم لا، فإن هذا الدين أيضًا لا تجب فيه الزكاة لعدم تمام الملك، على أن يزكيه صاحبه عند قبضه عن سنة واحدة قياسًا على المال المستعاد.

- ولما كان المال الذي أنشئ عليه المخصص هو الوارد في قرار المحكمة الآتي:

قرار المحكمة الجزائية بسكاكا رقم (٣٥١٧٩٠٨٦) وتاريخ ١٤٣٥/٠٣/١٤هـ، والذي قضى بثبوت العجز المالي واختلاسه، وقدره ٧٦٥.٤٨١ ريالًا فقط (سبعمائة وخمسة وستون ألفًا وأربعمائة وواحد وثمانون ريالًا لا غير)، وتصديق محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على القرار رقم (٣٦١٢٨١٨٩٣) وتاريخ ١٤٣٦/٠٩/١٣هـ.

- ولما كان الدين على معسر، وثبت عليه بحكم المحكمة ولا يُرجى تحصيله؛ فإننا نطلب استبعاد القيم التي وردت في الربط الزكوي للسنوات ٢٠١١م، ٢٠١٢م، ٢٠١٣م للبند مخصص ديون مشكوك في تحصيلها.

٣- بند ذمم دائنة:

الربط الزكوي الوارد في خطابكم رقم (١٤٣٦/٢٨/٨٩٣) وتاريخ ١٤٣٦/٠٥/٠٣هـ ومرفقاته، والمعدل بعد اعتراضنا بالخطاب رقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٦/٠٩/٠٣هـ بخطابكم رقم (١٤٣٧/٢٨/٦٨٣) في ١٤٣٧/٠٤/١٠هـ، والذي تأسس الربط الزكوي فيه على أساس الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/٠٥هـ، والتي تناولت الإجابة على سبع مسائل زكوية من الناحية الفقهية.

والقيم المالية للربط الزكوي والربط المعدل بيانها كما يلي:

البند	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠
الذمم الدائنة في الميزانية	١,٨٩٨,٨٧٣	١,٩١٠,٦٤٣	١,٧١٥,٥٢٠	١,٥٤٩,٧٠٧
الذمم الدائنة في الربط الزكوي	١,٨٩٨,٨٧٣	١,٧١٥,٥٢٠	١,٥٤٩,٧٠٤	-
الذمم الدائنة في الربط المعدل في حدود ما حال عليه الحول	٦٨١,٧٤٣	٧٥٢,٥٥١	١٦٧,٧١٣	-

الاعتراض على الربط تأسس على:

٣- ١: عدم انطباق ما ورد في الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ.

٣- ٢: قرار الهيئة القضائية العليا رقم ١٥٥ الصادر في ١٣٩٤/٠٤/٠٩هـ، والذي ورد في منشور دوري رقم (٢) لعام ١٣٩٤هـ وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠١هـ عن معالجة بعض عناصر وعاء الزكاة، والمعمم على إدارات المصلحة.

٣- ٣: لائحة الدعوى العامة في القضية رقم (٣٢٤٩٨٠٠٨٠٦)، ج ١- أمام دائرة الادعاء العام بمنطقة الجوف في قضية اختلاس وخيانة أمانة؛ لذا فإن اعتراضهم تضمن:

استبعاد الذمم الدائنة التي حال عليها الحول بعد استبعاد الذمة الدائنة لمديونية شركة... نظرًا لارتباطها بالنشاط التجاري، وهي ديون حالة وليست آجلة، ولا تنطبق عليها الفتوى ٢٢٦٦٥ لعام ١٤٢٤هـ.

٤- ذمم دائنة أخرى:

اعتراضنا على الربط تأسس على:

٤- ١: عدم تطبيق ما ورد في الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ، السؤال الثاني، بند رقم ٢.

٤- ٢: عدم تطبيق مبدأ (ما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة).

الاعتراض:

أولًا: جدول الأرقام المستخدمة في الربط الزكوي للسنوات ٢٠١١م، ٢٠١٢م، ٢٠١٣م:

البند	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	إجمالي
ذمم دائنة أخرى	٢,١٩٠,٤٢٠	٢,١٤٢,٤١٤	٢,٣٥٦,٣٣١	٦,٦٨٩,١٦٥

ثانيًا: بنود الاعتراض على الربط الزكوي:

٤- ١: عدم تطبيق ما ورد في الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ، السؤال الثاني، الإجابة بند رقم ٢: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضًا من صناديق الاستثمار أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

... ٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استخدم منه لذلك».

وبالرجوع إلى الإيضاحات المتممة للميزانيات العمومية في ٢٠١١/١٢/٣١م، يتبين أنه قد تم تمويل أصول ثابتة بيانها كالتالي:

أصول مستودع الصناعية ١٢٦,٦٠٤ ريالات

أصول مستودع حائل ١٤٠,٩٥٨ ريالًا

الإجمالي ٢٦٧,٥٦٢ ريالًا

لذا فإن إجمالي الأصول الثابتة الممولة من بند ذمم دائنة أخرى ابتداء من العام ٢٠١١م: ٢٦٧,٥٦٢ ريالًا.

الأثر على الأرقام المستخدمة في الربط الزكوي للسنوات ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣م:

البنود	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	إجمالي	٢٠١٠
رصيد ذمم دائنة أخرى يستبعد المستخدم في تمويل أصول ثابتة	٢,١٩٠,٤٢٠ ٢٦٧,٥٦٢	٢,٣٥٦,٣٣١ ٢٦٧,٥٦٢	٢,٣٥٦,٣٣١ ٨٠٢,٦٨٦	٦,٦٨٩,١٦٥ ٨٠٢,٦٨٦	٢,١٢٨,٨٠٩ ٢٦٤,٠٣٦
رصيد ذمم دائنة أخرى بعد الاستبعاد	١,٩٢٢,٨٥٨	٢,٠٨٨٧٦٩	٢,٠٨٨,٧٦٩	٥,٨٨٦,٤٧٩	١,٨٦٤,٧٧٣
الأرصدة التي حال عليها الحول	١,٨٧٤,٨٥٢	١,٨٦٤,٧٧٣	١,٨٦٤,٧٧٣	٥,٨٢٨,٣٩٤	-

٤-٢: عدم تطبيق مبدأ (ما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة).

لم يتم تطبيق مبدأ حولان الحول على الأرصدة في الربط الضريبي.

في ضوء الجدول السابق، بعد استبعاد المستخدم في تمويل الأصول الثابتة، يتبين لنا أن الأرصدة التي حال عليها الحول ووجبت فيها الزكاة كما يلي:

البنود	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	الإجمالي
الأرصدة التي حال عليها الحول	١,٨٧٤,٨٥٢	٢,٠٨٨,٧٦٩	١,٨٦٤,٧٧٣	٥,٨٢٨,٣٩٤

لذا نأمل منكم في ضوء اعتراضنا السابق:

١- استبعاد قيم تمويل الأصول الثابتة من رصيد ذمم دائنة أخرى.

٢- اعتبار حولان الحول بالنسبة للأرصدة كما في الجدول السابق.

ولقد اعتمدنا في اعتراضنا على الربط الزكوي للبنود السابق الإشارة إليها على النظم والقوانين والتعاميم والفتاوى والمنشورات الدورية التي تنظم أسس احتساب الزكاة وبيانها كما يلي:

- الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ.
- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٠٤٧٦) وتاريخ ١٤١٩/٠٧/٠٢هـ.
- خطاب سماحة المفتي العام للملكة العربية السعودية إلى معالي وزير المالية برقم ٢/٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٨هـ.
- تعميم مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٢/٨٤٤٣/٢/١، وتاريخ ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ.
- المنشور الدوري رقم (١) لعام ١٣٨١هـ في ١٣٨١/٠١/٠٢هـ.

- النظام الضريبي، الفصل الخامس، المادة الرابعة عشرة.
- نظام العمل والعمال، الفصل الرابع، مكافأة ترك الخدمة ص ٣٨.
- نظام العمل والعمال، المادة الثامنة، ص ١٥.
- قرار قضائي المحكمة الجزائية بسكاكا برقم ٣٥١٧٩٠٨٦ وتاريخ ١٤٣٥/٠٣/١٤هـ.
- قرار تصديق محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على القرار القضائي للمحكمة الجزائية بسكاكا برقم (٣٦١٢٨١٨٩٣) وتاريخ ١٤٣٦/٠٩/١٣هـ.
- الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٠م.
- لائحة الدعوى العامة للقضية رقم ٣٢٤٩٨٠٠٨٨٠٦، ج ١- الجوف.
- منشور دوري رقم (٢) لعام ١٣٩٤ وتاريخ ١٣٩٤/٠٦/٠١هـ.

لقد قمنا بإرفاق نسخة من البنود من رقم ١٣ في ملحق مستقل مرفق بخطاب الاعتراض على الربط الزكوي.

وفي ضوء ما سبق سرده من دفوع فنية وفقهية اعتراضًا على الربط الزكوي، فإننا نأمل منكم قبول اعتراضنا وتعديل الربط الزكوي للسنوات ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣م من الوارد في خطابكم رقم (١٤٣٧/٢٨/٦٨٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠٤/١٠هـ إلى البيانات الواردة في الجدول الآتي:

جدول تعديل الربط السنوي الضريبي للسنوات ٢٠١١م، ٢٠١٢م، ٢٠١٣م:

البنود	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	إجمالي السنوات
مخصص مكافأة ترك الخدمة	-	-	-	-
مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	٣,٦٧٧	٢١,٨٩٧	٣٢,١٣٠	٥٧,٧٠٤
ذمم دائنة	-	٢٤٠,٨٧٠	٣٥٠,٠٦٢	٥٩٠,٩٣٢
ذمم دائنة أخرى	١,٨٦٤,٧٧٣	٢,٠٨٨,٧٦٩	١,٨٧٤,٨٥٢	٥,٨٢٨,٣٩٤
الإجمالي	١,٨٦٨,٤٥٠	٢٣٥١,٥٣٦,	٢,٢٥٧,٠٤٤	٦,٤٧٧,٠٣٠
الزكاة الشرعية ٢,٥%	٤٦,٧١٢	٥٨,٧٨٨	٥٦,٤٢٦	١٦١,٩٢٦

نأمل من سعادتكم التفضل بالاطلاع».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، قدمت مذكرة رد مؤرخة في ١٤٣٩/٠٩/١٩هـ، نصت على الآتي: «نرفق لكم أصل اعتراض المكلَّف/ شركة... للتجارة والمقاولات على الربط الزكوي الصادر للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م (اختصاص فرع تبوك) الرقم المميز (...)، وقد بلغت فروقات المستحقات الزكوية مبلغ (٢٤٢,٦٦٣) ريالًا.

وفيما يلي ملخص بيانات الاعتراض:

أولًا: الناحية الشكلية:

رقم وتاريخ الربط: برقم (١٤٣٦/٢٨/٨٩٣) وتاريخ ١٤٣٦/٠٥/٠٣هـ، والمستلم بتاريخ ١٤٣٦/٧/٨هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٦/٢٨/١٠٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٠٩/٠٧هـ.

طبقًا لخطاب البريد تم استلام خطاب الربط من قبل مندوب الشركة بتاريخ ١٤٣٦/٠٧/٠٨هـ، وعليه يكون الاعتراض مقدمًا خلال المدة النظامية، وليس للهيئة أية ملاحظات من الناحية الشكلية للاعتراض.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

يعترض المكلَّف على البنود التالية:

- مخصص الديون المشكوك فيها للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٢م.
- بند الذمم الدائنة وبند الأرصدة الأخرى وما في حكمها لجميع الأعوام.
- مخصص ترك الخدمة لجميع الأعوام.

ويمكن الرجوع إلى خطاب الاعتراض لمعرفة وجهة نظر المكلَّف تفصيلًا، وتوضح الهيئة أن بند الاعتراض رقم (٣) مخصص ترك الخدمة لم يعترض عليه المكلَّف في اعتراضه على الربط الأساسي، ولكن جاء اعتراضه عليه في خطابه المؤرخ ١٤٣٧/٨/٤هـ الجوابي على خطاب الهيئة رقم (١٤٣٧/٢٨/٦٨٣) وتاريخ ١٤٣٧/٤/١٠هـ، والمقدم بعد انتهاء المدة النظامية والمؤرخ ١٤٣٧/٨/٤هـ، وبالتالي يكون اعتراض المكلَّف على هذا البند غير مقبول من الناحية الشكلية، وفيما يلي نعرض وجهة نظر الهيئة على النحو التالي:

وجهة نظر الهيئة:

- **مخصص الديون المشكوك فيها:**

مخصص الديون المشكوك فيها في عام ٢٠١١م هو (٢١٣,٢٦٧) ريالًا، وفي ٢٠١٢م (٤١٤,٨٧٠) ريالًا، وفي ٢٠١٣م (٦١٩,٩٥١) ريالًا، وبعد الدراسة والاطلاع توضح الهيئة أن المخصصات لا تعد من المصاريف الفعلية واجبة الحسم، ويتم إضافتها للوعاء؛ وذلك استنادًا للمادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) لعام ١٤٣٨هـ البند (أولًا)، التي نصت على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلَّف الخاضعة للزكاة...؛ ومنها الفقرة (٩): المخصصات أول العام باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك بعد حسم المستخدم منها خلال العام»، وكذلك استنادًا الى المادة (السادسة) من لائحة جباية الزكاة التي حددت المصاريف التي لا يجوز حسمها، ومنها ما جاء في الفقرة (٦): جميع المخصصات باستثناء:

«أ-مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بالنسبة للبنوك، شريطة أن يقدم البنك

شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها بالنسبة، وأن توافق مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك». وقد تأيد إجراء الهيئة في حالات مماثلة بالقرار الاستئنافي رقم (١٤٦٠) لعام ١٤٣٨هـ، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

- **بند الذمم الدائنة وبند الأرصدة الأخرى وما في حكمها:**

البند	٢٠١١م	٢٠١٢م	٢٠١٣م
ذمم دائنة	١٦٧,٧١٣	٥٧٢,٥٥١	٦٨١,٧٤٣
ذمم دائنة أخرى	٢,٣٥٦,٣٣١	٢,١٤٢,٤١٤	٢,١٩٠,٤٢

بعد الاطلاع والدراسة للكشوف التحليلية المقدمة من المكلَّف، اتضح أن هذه المبالغ هي التي حال عليها الحول؛ لذلك تضاف للوعاء باعتبارها مصادر تمويل وأموالًا مستفادة من الغير وهي في ذمة المكلَّف ويستخدمها في نشاطه التجاري أو الثابت للشركة أو المصروفات المختلفة، وتعالج زكويًّا باعتبار ما آلت إليه وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني، والتي أكدت عليها المادة الرابعة البند أولًا من لائحة جباية الزكاة: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلَّف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: فقرة (٥) التي تنص على أنه: «تضاف القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى؛ مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف، التي في ذمة المكلَّف، وفقًا للآتي:

أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول».

- **مخصص ترك الخدمة:**

بعد الدراسة والاطلاع، تبين أنه لم يتقدم المكلَّف بالاعتراض على هذا البند في خطاب اعتراضه على الربط الأساسي -كما أشرنا بعاليه- وعليه فإن الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية، واحتياطًا، فينطبق عليه من الناحية الموضوعية ما أوضحناه في البند رقم (١) مخصص الديون المشكوك فيها، وما ينطبق على كافة المخصصات.

نأمل دراسة وجهتي نظر الهيئة والمكلَّف، وموافاتنا بالقرار».

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٥/١٧هـ، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر/... (هوية وطنية رقم...)، وذكر أنه يمثل المدعية/ شركة...، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٤هـ، مرفق صورة منها في ملف الدعوى، وحضر/... (هوية وطنية رقم ١٠٢٣٩٨٦٢٣)، بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض المؤرخ في ١٤٤١/٠٥/١٥هـ المرسل من خلال البريد الإلكتروني، وباطلاع الدائرة على الوكالة المقدمة من/...، تبين أنها لا تخوله نظامًا بتمثيل المدعية

في هذه الدعوى؛ وعليه أجلت الدائرة نظر الدعوى في موعد لاحق يحدد من قبل الأمانة العامة للجان الضريبية.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٦/٠١هـ، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر/... (هوية وطنية رقم...)، بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٥هـ، بموجب تفويض رقم (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٤هـ، وحضر/... (هوية وطنية رقم ١٠١٦٩٥٨٥١٢)، بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض رقم (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٤هـ.

وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وقدم مذكرة مكونة من صفحتين مشفوعًا بها بعض المرفقات، وقد ضُمَّت إلى ملف الدعوى، وتم تزويد ممثل المدعى عليها بصورة منها، وأضاف أن ما قدمه في هذه الجلسة يتعلق بملحوظات إضافية لموكلته متصلة باعتراضها على البنود محل الدعوى.

وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، طلب الإمهال ليتمكن من الرجوع إلى المدعى عليها والعودة إلى الدائرة بردٍّ؛ وعليه أجلت الدائرة استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٦/٢٤هـ، على أن ينتهي الطرفان من تبادل المذكرات -إن وجدت- وذلك قبل موعد الجلسة القادمة.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٦/١٩هـ، أودعت المدعى عليها مذكرة ردٍّ لدى الأمانة العامة للجان الضريبية مكونة من صفحة واحدة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٦/٢٤هـ، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر/... بصفته وكيلًا للمدعية، وحضر كل من/... (هوية وطنية رقم...)، و... (هوية وطنية رقم...)، بصفتهما ممثلين للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض رقم (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٤هـ، وفي بداية الجلسة استحضرت الدائرة محضر جلستها رقم (١٤٠٢-٢٢٥) المؤرخة في ١٤٤١/٠٦/٠١هـ، الذي طلب فيه ممثِّلا المدعى عليها الإمهال للردِّ على المذكرة التي قدَّمها وكيل المدعية في تلك الجلسة، وثبت للدائرة انتهاء الطرفين من تبادل المذكرات في هذه الدعوى، كما اطلعت الدائرة، بالإضافة إلى كلٍّ من الطرفين، على كل ما تم تقديمه في هذه الدعوى من مستندات ودفوع. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى أجابا بالنفي؛ لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٤م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليها خلال (٦٠) يومًا من اليوم التالي من تاريخ الإخطار بالقرار، وحيث نصت المادة العاشرة من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٠٧/٠١هـ، والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ، على أنه: «إذا وجد المكلَّف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه؛ يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يومًا، اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه بعد الاعتراض، ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه»، وحيث إن من الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار للعام ٢٠١٣م محل الاعتراض بتاريخ ١٤٣٦/٠٧/٠٨هـ، وقدمت اعتراضها بتاريخ ١٤٣٦/٠٩/٠٧هـ، وعليه فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا، ما عدا المتعلق منها ببند مخصص ترك الخدمة؛ فإن المدعية لم تقدم اعتراضها على هذا البند إلا بتاريخ ١٤٣٧/٠٨/٠٤هـ، أي بعد فوات المدة النظامية المخصصة للاعتراض؛ مما يتعين معه عدم قبول بند مخصص ترك الخدمة شكلًا؛ لفوات المدة.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى وما أبداه أطرافها من طلباتٍ ودفاعٍ ودفوع؛ فقد ثبت للدائرة ما يلي:

أولًا: ديون مشكوك في تحصيلها:

فقد ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بإضافة مخصص ديون مشكوك في تحصيلها إلى الوعاء الزكوي بالربط المعدل الذي أصدرته على المدعية، معللةً ذلك بأن المخصصات لا تعد من المصاريف الفعلية الواجبة الحسم، وحيث قدمت المدعية اعتراضها على أن عدم الفصل بين المخصص المعد لمقابلة الديون والمخصص المعد لمقابلة قضية الاختلاس، بالإضافة إلى عدم حولان الحول، وحيث نصت الفقرة (٢) من التعميم الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٢٩٤٠/٢/١) وتاريخ ١٣٩٢/٣/١٤هـ الموافق ١٩٧٢/٤/٢٧هـ، على أنه: «وفيما يتعلق باحتياطي الديون المشكوك في تحصيلها: ولما كان الاحتياطي عن الديون المشكوك فيها يمثل مبلغًا متجمدًا قد تم الحول كاملًا عليه، فيعتبر بالتالي خاضعًا للزكاة على غرار الاحتياطي النظامي للشركة؛ لاتّباع مقتضاه أثناء تسوية حسابات الزكاة»، وحيث نصت الفقرة (٤) من تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٨٤٤٣/٢/١) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الموافق ١٩٧٢/٩/١٦م،

على أن يشتمل الوعاء الزكوي: «كافة الاحتياطيات -أيًّا كان نوعها- والاستدراكات والمخصصات؛ لأنها تعد بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة، فيما عدا احتياطي مكافأة ترك الخدمة، فيجوز عدم إضافته للوعاء، بشرط أن يكون متفقًا مع أحكام نظام العمل والعمال والمنشور رقم (١) لعام ١٣٨١هـ»، وحيث نصت الفقرة (٩) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة البند (أولًا)، على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلَّف الخاضعة للزكاة...؛ ومنها: المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام». كما نصت الفقرة رقم (٦) من المادة السادسة للائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، على المصاريف التي لا يجوز حسمها، ومنها: «جميع المخصصات باستثناء:

أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بالنسبة للبنوك، شريطة أن يقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها، وأن توافق مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك.

ب- احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة في شركات التأمين (و/أو) إعادة التأمين (الاحتياطيات الفنية)، بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية، وأن يكون تحديدهما وفقًا للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط».

وحيث نصت الفتوى الشرعية الصادرة من اللجنة الدائمة للإفتاء برقم (٢٠٤٧٦) وتاريخ ١٤١٩/٧/٢٥هـ، على أنه: «وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، أجابت بأنه إذا كان الدين على معسر، أو كان على مليء لكنه مماطل ولا يمكن الدائن استخلاص دينه منه لأي سبب من الأسباب؛ فإن الزكاة لا تجب على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولًا، وأما إذا كان المدين مليئًا ويمكن استخلاص الدين منه، فالزكاة واجبة على الدائن كلما حال الحول وكان الدين نصابًا بنفسه أو بضمِّه إلى غيره من النقود ونحوها التي لدى صاحب الدين».

وبعد الاطلاع على الربط المصدر من المدعى عليها، تبين أنها أضافت المكون خلال العام للوعاء الزكوي بسبب أنها لم تقم بإضافته في تعديل نتيجة الحسابات، أي في صافي الربح المعدل، ولا ينال ذلك فيما أثارته المدعية في قضية الاختلاس المرفق صكها في ملف الدعوى في مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، وذلك بكونه لا يعد الحكم بإفلاس المدين المعدم دينه، وحيث إن الثابت لدى الدائرة أن هذه المعالجة المحاسبية لا تتوافق مع المعايير المحاسبية المتبعة، وحيث إن المدعية تمسك حسابات نظامية، وتم إعدام الدين تدريجيًّا كمصروف في القوائم المالية كما جاء في (إيضاح ٨) للمدعية للسنوات محل الاعتراض. كما أنه بالاطلاع على قرار شطب الدين الصادر من مجلس إدارة الشركة والمصادق عليه من المحاسب القانوني (مكتب... محاسبون قانونيون) بتاريخ ٢٠١٤/٠٢/٢٦م، الوارد إلى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٣م، فقد تبيّن للدائرة أن إعدام هذا الدين إجراء نظامي ومتوافق مع

المعايير المحاسبية واللوائح الزكوية في عام ٢٠١٤م، أي السنة نفسها التي شهدت إعدام الدين، أما ما تطلبه المدعية من إعدام الديون المشكوك في تحصيلها للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م، فلا يحمل وجاهة؛ حيث إن الدين يعدم في العام الذي يغلب على الظن عدم تحصيله، ويؤكّد هذا الإجراء بقرار من مجلس إدارة الشركة؛ مما ترى معه الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذا الشأن.

ثانيًا: الذمم الدائنة والذمم الدائنة الأخرى:

وحيث إن الثابت للدائرة أن المدعى عليها أضافت بند الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي في الربط الزكوي محل الدعوى الذي أصدرته على المدعية، بناءً على حولان الحول عليه، وأنها مصادر تمويل وأموال مستفادة من الغير، وحيث اعترضت المدعية على إضافة ذلك بسبب أنها ليست قروضًا قصيرة الأجل أو طويلة الأجل، بل هي نتيجة الحركة التجارية لنشاط الشركة، وهي كلها ديون حالة وليست آجلة، بالإضافة إلى إشارتها لقضية اختلاس من قبل العامل لديها، بشرائه لمواد بالأجل بأسعار تفوق الأسعار السائدة في السوق. أما فيما يخص الذمم الدائنة الأخرى، فتطالب المدعية باستبعاد قيم تمويل الأصول الثابتة، وإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول. وحيث نصت الفقرة (٥/ب) من المادة (الرابعة) للائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، على أنه (مما يتم إضافته للوعاء الزكوي): «القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى؛ مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف، التي في ذمة المكلَّف، وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج-ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول».

وحيث نصت الفتوى الشرعية الصادرة من اللجنة الدائمة للإفتاء برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ، في الإجابة على سؤال دفع زكاة القروض، على أن: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات الآتية: ١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. ٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. ٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل عليه ويزكَّى بتقييمه نهاية الحول».

وحيث نصت الفتوى الشرعية الصادرة من اللجنة الدائمة للإفتاء برقم (٢٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/٣/٣٠هـ، البند خامسًا، على أن: «ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة...».

وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من دفوع وأسانيد، لم تثبت المدعى عليها أن الذمم الدائنة والذمم الدائنة الأخرى استُخدمت في تمويل أصول ثابتة، أما فيما يتعلق بالذمم الدائنة من شركة...، فتبين أن الشركة لم تستفد منها؛ لثبوت قضية الاختلاس بحكم قضائي. وباطلاع الدائرة على حركة حساب الموردين المقدمة من المدعية

للأعوام ٢٠١١م و٢٠١٢م و٢٠١٣م، ثبت للدائرة حولان الحول على جزء من الأرصدة، وذلك بعد حسم الذمة المترتبة لشركة...، لتصبح الأرصدة التي حال عليها الحول على النحو التالي: (٢٣٥,٨٢٩) ريالًا للعام ٢٠١١م، و(١٣٨,٢٠٨) ريالات للعام ٢٠١٢م، و(٥٠٢,٢٩٢) ريالًا للعام ٢٠١٣م؛ مما ترى معه الدائرة تعديل قرار المدعى عليها في شأن الذمم الدائنة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: عدم قبول اعتراض المدعية/ شركة... (سجل تجاري رقم...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق ببند مخصص مكافأة ترك الخدمة محل الدعوى؛ لتقديمه بعد فوات المدة النظامية.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية/ شركة... (سجل تجاري رقم...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالديون المشكوك في تحصيلها محل الدعوى.

ثالثًا: تعديل قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي محل الدعوى للمدعية/ شركة... (سجل تجاري رقم...)، بإضافة الذمم الدائنة بعد حسم الذمة المالية لشركة...؛ لتصبح الأرصدة على النحو التالي: ٢٣٥,٨٢٩ (مائتين وخمسة وثلاثين ألفًا وثمانمائة وتسعة وعشرين) ريالًا للعام ٢٠١١م، و١٣٨,٢٠٨ (مائة وثمانية وثلاثين ألفًا ومائتين وثمانية) ريالات للعام ٢٠١٢م، و٥٠٢,٢٩٢ (خمسمائة وألفين ومائتين واثنين وتسعين) ريالًا للعام ٢٠١٣م.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية/ شركة... (سجل تجاري رقم...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، فيما يتعلق بالذمم الدائنة الأُخرى محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/٠٧/٢٣هـ) موعدًا لتسلم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.